[52] (5878) 5 - وباسناده عن أبي هشام البصري، عن الرضا (عليه السلام) قال: من الفساد قطع الدراهم والدينار (1) وطرح النوى. (5879) 6 - وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي ابن السندي، عن محمد بن عمر (1) بن سعيد، عن موسى بن أكيل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي أي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع. أقول: هذا محمول على الجواز ونفي التحريم، أو على كون الثوبين متساويين، أو ليسا من ثياب الصون. (5880) 7 - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام) قال: السرف في ثلاثة في ابتذالك ثوب صونك، وإلقائك النوى يمينا وشمالا، وإهراقك فضلة الماء وقال: ليس في الطعام سرف أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. (1) 29 - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس، ورقع الثوب، وخصف النعل (5881) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

_____ 5 - الفقيه 3: 102 / 412. (1) في نسخة: الدنانير. 6 - الخصال: 40 / 27. (1) في المصدر: عمرو. 7 - الخصال: 93 / 37. (1) يأتي في الباب 26 و 27 و 29 من ابواب النفقات ما يدل على حكم الاسراف وحدوده، عموما. الباب 29 وفيه 6 احاديث 1 - الكافي 6: 478 / 4، يأتي بتمامه في الحديث 4 من الباب 99 مما يكتسب به. (*) _____